الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

طلب عروض أسعار لتلزيم أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Micheal) تابعة للمديرية العامة للدفاع المدني	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الادارة	المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الادارة	عين الرمانة – شارع غندور وسمعان - بناية بيضا
رقم التسجيل	م/2617
تاريخ التسجيل	١٣ تشرين الأول ٢٠٢٦
عنوان الصفقة	طلب عروض أسعار لتلزيم أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Micheal) تابعة للمديرية العامة للدفاع المدني
موضوع الصفقة	طلب عروض أسعار لتلزيم أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Micheal) تابعة للمديرية العامة للدفاع المدني على أساس تقديم السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة
طريقة التلزيم	طلب عروض أسعار
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض	/30/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	//87,000,000// ل.ل. سبعة وثمانون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	/58/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 4% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة
مكان استلام دفتر الشروط	المديرية العامة- عين الرمانة – شارع غندور وسمعان - بناية بيضا- الطابق الثامن مقابل التوقيع على إيصال بالتسلم والتسليم
مكان تقديم العروض	المديرية العامة- عين الرمانة – شارع غندور وسمعان - بناية بيضا- الطابق الثامن
مكان تقييم العروض	المديرية العامة- عين الرمانة – شارع غندور وسمعان - بناية بيضا- الطابق العاشر
مدة التنفيذ	تحدد مدة التنفيذ بسنة واحدة تبدأ إعتبارا" من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام وإعطاء أمر المباشرة بالعمل
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملتزم

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

دفتر شروط خاص رقم 2617 /د.م
يتعلق بطلب عروض أسعار لتلزيم أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Micheal) تابعة للمديرية العامة للدفاع المدني

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها:

1- تُجري المديرية العامة للدفاع المدني وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، طلب عروض أسعار لتلزيم أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Micheal) تابعة للمديرية العامة للدفاع المدني وفقا" للشروط المبينة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية المرفقة به ، التي تُعتبر كلّها جزءا" لا يتجزأ منه .

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم (1) : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم (2): مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم (3): نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم (4): نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم (5): المواصفات الفنية وجدول الأعمال المطلوبة
- الملحق رقم (6) : جدول الآليات
- الملحق رقم (7): ترتيب الأسعار

4- يطبق على دفتر الشروط أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .

5- يُنشر دفتر الشروط هذا على الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني والمنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

المادة الثانية : أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

1- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.

2- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالعارضين المدعوين من قبل المديرية العامة للدفاع المدني للإشتراك في هذا التلزيم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

3- لا يحق لأي مشترك أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الثالثة : طريقة التلزيم والإرساء:

1- يجري التلزيم بطريقة طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار.

2- يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

3- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للادارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.

4- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين :

1-يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩) .

2- يُقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3-يصرّح العارض في عرضه أنه إطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ، وانه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس وتوقيع كافة صفحاته ، ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او إستدراك .

5-يحدد العارض في عرضه عنوانا" واضحا" له ومكانا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة :

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /1,000,000/ل.ل مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد ، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
2- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3- التفويض القانوني اذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية ، مصدق لدى كاتب العدل .
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه .
6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعا" لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعا" ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا" في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات .
8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة".
9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين والاعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض والوقوعات الجارية .
11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس .
12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقا" لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام .
14- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك و يسيطر فعليا" في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصا" طبيعيا" او معنويا") .
15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

17- مستند تصريح النزاهة وفقا" للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام .
18- في حال تقديم العرض من قبل وكيل أو ممثل تجاري في لبنان لشركة أو مؤسسة أجنبية، وجوب ضم إفادة رسمية حديثة وسارية المفعول صادرة عن المرجع المختص تؤكد قيد الوكالة وصلاحية العارض في تمثيل الشركة الأجنبية المصنعة للآليات المطلوبة أو نسخة طبق الأصل عن عقد الوكالة الحصرية أو التمثيل التجاري المنظم قانونا" بين العارض والشركة المصنعة الأجنبية، والمصدق حسب الأصول .

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية :

1- تعهد بمسؤوليته عن الأعمال المنفذة التي يشوبها أي عيب أو مخالفة للشروط الفنية المطلوبة طيلة فترة الإلتزام ، كما يتوجب عليه ان يقوم بأسرع وقت ودون أي مقابل بإعادة إصلاحها على نفقته الخاصة .
2- تعهد بتركيب قطع غيار جديدة غير مستعملة .
3- سيرة ذاتية حول خبرة الشركة في مجال صيانة السيارات .
4- تعهد بإصلاح أية أضرار تحصل للآليات خلال عملية الصيانة والتأهيل وتكون الآليات بعهدة الملتزم .
5- يحق للمديرية العامة للدفاع المدني الكشف على الكاراجات للتأكد ومعرفة الإمكانيات الفنية واللوجستية للقيام بالاعمال المطلوبة تحت طائلة رفض العرض المقدم .

ثانياً : الغلاف رقم (2) بيان الاسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وفقا" للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي (بالدولار الأميركي) مدونا" بالارقام والاحرف دون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقّع تجاهها .
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يقدم سعره مفصلا" مع السعر الاجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة . وفي حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالاحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معاً .
إذا أخطأ العارض في إحتساب السعر الإجمالي لبند ما أو في إحتساب قيمة الصفقة ، تعمد لجنة التلزيم إلى إجراء التصحيح بغية المقارنة بين العروض .

المادة الخامسة : طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين .

المادة السادسة : مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

1- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ/30/يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2- يمكن للمديرية العامة للدفاع المدني ان تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، ان يمددوا تلك الفترة لمدة اضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه ،او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
4- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه . ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
5- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات ، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .
6- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
7- لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
8- في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة السابعة: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (3) (المادة 34 من قانون الشراء العام):

1- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بقيمة ://87,000,000// ل.ل. سبعة وثمانون مليون ليرة لبنانية لا غير.
2- تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ /58/يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
3- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا الى ان يقرر إعادته الى العارض .
4- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (4) (المادة 35 من قانون الشراء العام):

1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 4 % من قيمة العقد.
2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد إنقضاء مدة العمل بهذا الإلتزام ومدة الكفالة المحددة في الملحق رقم (5) واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة التاسعة : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام) :

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقديا" يدفع الى صندوق الخزينة او الى الصندوق المستقل للدفاع المدني ، او بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان لصالح المديرية العامة للدفاع المدني يبين أنه قابل للدفع غب الطلب ، ويقدم ضمان العرض باسم " طلب عروض أسعار لتلزيم أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Micheal) تابعة للمديرية العامة للدفاع المدني ".
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة العاشرة : تقديم العروض:

1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول: الوثائق والمستندات الادارية المطلوبة في البند (أولا") من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2): بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :
- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة : طلب عروض أسعار لتلزيم أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Micheal) تابعة للمديرية العامة للدفاع المدني
- تاريخ جلسة التلزيم

2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للدفاع المدني- الطابق الثامن عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للدفاع المدني - عين الرمانة – مبنى بيضا- شارع غندور وسمعان ، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لاجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة ، وذلك دون اية عبارة فارقة او اشارة مميزة كاسم العارض او صفته او عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموّحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه الى الجهة الشارية.

3- ترسل العروض بواسطة البريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى المديرية العامة للدفاع المدني .

4- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغة للعارضين المدعوين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.

5- تزود الجهة الشارية العارض بايصال يبين فيه رقمٌ تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .
6- تحافظ الجهة الشارية على امن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقا للأصول .
7- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدّمه .

المادة الحادية عشرة : فتح العروض:

1- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /100/من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الانسب الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى من مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
3- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة إلى أحكام قانون الشراء العام .
4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزامياً الى محضر التلزيم .
5- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته .
6- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للاصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

7- **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**
- فتح الغلاف الخارجي الموّحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيدا" لتحديد واعلان اسماء العارضين المقبولين شكلا" والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار .
- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلا" كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعا" لها ، وتمهيدا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت .
- تصحح لجنة التلزيم اي أخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقا لاحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري .

- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.
- تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة وجميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام .

المادة الثانية عشرة: تقييم العروض:

1- تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2- تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
3- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5- لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء اي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بالعرض المقدم بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلا" من العارضين مؤهلا" او جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفيا" لها .
6- لا يمكن اجراء اي مفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء اي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من اي عارض .
7- تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8- تَرفُض لجنة التلزيم العرض:
   أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
   ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛
9- تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض

المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

المادة الثالثة عشرة: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):

تُحظَّر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة الخامسة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة السادسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للادارة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً :

يجوز للادارة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

المادة التاسعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام .
2- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب ان يتضمن على الاقل ، المعلومات التالية :
أ – اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) ،
ب- قيمة العرض ، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا كان العرض
الفائز قد تم تأكيده على اساس السعر ومعايير أخرى ،
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة .
3- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /15/ خمسة عشر يوماً .
4- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /15/خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. ويمكن ان تمدّد هذه المهلة الى/30/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .
6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد او مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .
7- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقا للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول ، وتطبق احكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة .

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة العشرون: دفع الطوابع والرسوم :

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون : مدة التنفيذ :

- تحدد مدة التنفيذ بسنة واحدة تبدأ إعتبارا" من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام وإعطاء أمر المباشرة بالعمل .
- إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفا" تؤخر إنجازه عن الوقت المحدد وفقا" للفقرة (1) أعلاه، فيجب على الملتزم أن يقدم إشعارا" خطيا" إلى الإدارة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ وقوعها ، مبينا" سببها والمدة المتوقعة لإستمرارها ، وعلى الجهة الشارية تقييم الحالة خلال مدة أقصاها (10) أيام بعد إستلامها للإشعار ، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم .
- بإستثناء حالة التمديد المبرّر وفق الفقرة (2) اعلاه ، وحالة الظروف القاهرة ، فإن أي تأخير في الأداء والتزامات التسليم والإنجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير وفقا" للمادة (27) ، كما وقد تستوجب فسخ العقد .

المادة الثانية والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام):

- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون : تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام) :

- يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً ، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءا" من التلزيم .
- تَستلِم الأعمال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم ، ومن تاريخ تنفيذه الأعمال .

- في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
- يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يحدد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها :
- مرفقا" بكشف مصدق من المديرية المعنية إذا كانت عملية الشراء تتعلق بتنفيذ أعمال أو أشغال.
- بموجب كشف مصدق من المديرية المعنية عند وجوب تسليم مواد ، على ان يتم توريدها إلى المستودع المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني الكائن في التحويطة .

- **الإستلام المؤقت :**
- بعد تنفيذ الأعمال المطلوبة خلال كل شهر ، تقوم المديرية العامة بالتأكد من مطابقة الاعمال للمواصفات والشروط الفنية المطلوبة وإعداد محضر استلام مؤقت .
- **الإستلام النهائي :**
- بعد مرور شهر من تاريخ محضر الاستلام المؤقت ، يتم إعداد محضر إستلام نهائي من قبل لجنة الإستلام .
- حددت مدة الضمان بستة أشهر تبدأ إعتبارا" من تاريخ صدور محضر الاستلام النهائي الأخير ، يكفل خلالها الملتزم المواد والأعمال المسلمة ويقوم بإستبدال المواد أو الاعمال الشائبة أو المعطلة بسبب سوء في التصنيع او التركيب وعليه عدم الإعتراض أو الإدعاء تحت اي مبرر أو سبب ، تحت طائلة تطبيق احكام المادة السابعة والعشرين من دفتر الشروط .

المادة الرابعة والعشرون : التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الخامسة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات :

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب اللوازم موضوع التلزيم تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام .
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السادسة والعشرون : دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام) :

يتم تسديد مستحقات الملتزم بالليرة اللبنانية وفقا" لسعر صرف الدولار الأميركي عند الدفع ، على النحو التالي :

1- 70% من قيمة الاعمال المنفذة شهريا" بناء" على محضر الاستلام المؤقت الصادر عن لجنة الاستلام مرفق بتقارير تلحظ هذه الأعمال ، وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملتزم .

2- 30% من قيمة الأعمال المنفذة شهريا" بناء" على محضر الاستلام النهائي الصادر عن اللجنة المذكورة .

المادة السابعة والعشرون : الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته احكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الاعمال المطلوبة ، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد . واذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم .

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقا" لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلا" وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام .

المادة الثامنة والعشرون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام أو في حال تحققت حالة افلاس الملتزم أو تعسره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة ، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام .

2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عنها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثا" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- ينشر قرار انتهاء العقد واسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ، وفي سجل إجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلا وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام .

المادة الثلاثون : الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام .

المادة الحادية والثلاثون : القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة ، يتوجب عليه ان يعرضها فورا وبصورة خطية على الجهة الشارية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة الثانية والثلاثون : النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام .

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

المادة الثالثة والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادىء العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة الرابعة والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

بيروت ، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٦

المدير العام للدفاع المدني

العميد الركن عماد خريش

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (1)

تصريح / تعهد للإشتراك بعملية تلزيم أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Micheal)
تابعة للمديرية العامة للدفاع المدني بطريقة طلب عروض أسعار

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة ....

المتخذ لي محل اقامة.....

منطقة ..... حي ..... شارع .....

ملك ..... رقم الهاتف ..... مكتب .....

فاكس ..... البريد الالكتروني .....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها .

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

بيـــروت فـــــي : / /2026

التوقيـــــــــــع : ----------

الخـاتــم الرسـمـي : ----------

طابــع مالــي بقيمة : / 1,000.000 / ل.ل.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

المُلحق رقم (2)

تصريح النزاهة للإشتراك بعملية تلزيم أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Micheal) تابعة للمديرية العامة للدفاع المدني بطريقة طلب عروض أسعار

الجهة المتعاقدة: المديرية العامة للدفاع المدني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيـــروت فـــــي : 2026/ /

التوقيـــــــــــع : ----------

الخـاتـم الرسـمـي : ----------

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (3)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب المديرية العامة للدفاع المدني
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزيم أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Micheal) تابعة للمديرية العامة للدفاع المدني بطريقة طلب عروض أسعار

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (4)
كتاب حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب المديرية العامة للدفاع المدني
الموضوع : كتاب حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك ضماناً لحسن تنفيذ تلزيم أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Micheal) تابعة للمديرية العامة للدفاع المدني بطريقة طلب عروض أسعار.

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (5)

المواصفات الفنية لأعمال الصيانة العامة وإعادة التأهيل لعشر آليات إطفاء من ماركة – CARMICHAELموديل 1996

العدد المطلوب: عشر (10) آليات إطفاء.
نوع الآليات: .CARMICHAEL
سنة الصنع: 1996.

نوع الأشغال: صيانة عامة وشاملة، أعمال حدادة ودهان، معالجة الاهتراء والصدأ، إصلاح منظومة ضخ المياه وخزانات المياه والخزائن، وصيانة الشبكة الكهربائية والإنارة.

أولاً: أعمال الحدادة وإصلاح الهيكل الخارجي والشاسيه :

1. إجراء كشف فني شامل على الهيكل الخارجي والشاسيه لتحديد جميع أماكن الاهتراء والصدأ والتآكل.
2. إزالة الصدأ والاهتراء والتآكل من كامل الهيكل الخارجي والشاسيه بواسطة الجلخ أو السفع الرملي أو الوسائل الفنية المناسبة.
3. قص وإزالة الأجزاء المعدنية المهترئة والمتآكلة واستبدالها بصفائح حديد جديدة ذات سماكة ومواصفات مناسبة.
4. إجراء أعمال الحدادة واللحام اللازمة لإصلاح كامل جسم الآلية، بما فيها الرفارف والأبواب والأرضيات والقواعد المعدنية.
5. معالجة جميع أماكن الصدأ والتآكل في الشاسيه، مع تدعيم أو استبدال الأجزاء المتضررة وفقاً للأصول الفنية، وبما يحافظ على المتانة والسلامة الإنشائية.
6. إصلاح قواعد تثبيت الخزانات والخزائن والمعدات على الهيكل.
7. تسوية وتصحيح جميع الانبعاجات والتشوّهات الموجودة في جسم الآلية.
8. معالجة كامل الأجزاء المعدنية بمادة مانعة للصدأ والتآكل قبل أعمال الدهان.

ثانياً: أعمال الدهان (البويا) :

1. تحضير كامل الهيكل الخارجي للآلية للدهان بعد الانتهاء من أعمال الحدادة وإزالة الاهتراء.

2. إجراء أعمال الجلخ والتنعيم والمعجونة عند الحاجة.
3. طلاء كامل الهيكل الخارجي بطبقة أساس مانعة للصدأ.
4. دهان كامل الآلية باللون الأحمر المعتمد لآليات الإطفاء، باستخدام دهان مخصص للآليات ومقاوم للعوامل الجوية.
5. دهان الشاسيه والأجزاء السفلية بمواد حماية مناسبة ضد الصدأ والرطوبة والتآكل.
6. تأمين تشطيب نهائي متجانس وخالٍ من العيوب والتقشّر.

ثالثاً: إصلاح وصيانة طلمبة ضخ المياه

1. فك وفحص طلمبة ضخ المياه وجميع مكوناتها الميكانيكية.
2. إصلاح أو استبدال القطع الداخلية المتضررة أو المهترئة، بما فيها الرولمانات والجوانات ومانعات التسرب عند الحاجة.
3. إصلاح جميع التسربات الموجودة في جسم الطلمبة والوصلات.
4. فحص وصيانة منظومة سحب المياه وضخها، بما فيها الصمامات والمحابس والوصلات.
5. فحص وصيانة نظام تشغيل الطلمبة ونقل الحركة إليها.
6. إجراء تجربة تشغيل فعلية للطلمبة والتأكد من كفاءة السحب والضخ وعدم وجود تسربات أو اهتزازات غير طبيعية.

رابعاً: إصلاح وصيانة خزان المياه :

1. إجراء كشف شامل على خزان المياه لتحديد أماكن الاهتراء والتآكل والتسرب.
2. تنظيف الخزان من الداخل والخارج وإزالة الصدأ والترسبات.
3. إصلاح جميع الثقوب والتشققات وأماكن تسرب المياه.
4. استبدال الأجزاء المهترئة وغير الصالحة من جسم الخزان بمواد مماثلة ومناسبة لطبيعته.
5. إصلاح قواعد تثبيت الخزان والدعامات الخاصة به.
6. صيانة فتحات التعبئة والتفريغ والمحابس والوصلات.
7. معالجة الخزان من الداخل والخارج بمواد حماية مناسبة ومتوافقة مع مادة تصنيعه.
8. إجراء اختبار تعبئة كامل للخزان للتأكد من عدم وجود أي تسرب للمياه.

خامساً: إصلاح وصيانة خزائن المعدات

1. إصلاح جميع الخزائن الموجودة في الآلية.
2. إزالة الصدأ والاهتراء من أرضيات الخزائن وجوانبها وأسقفها.
3. استبدال الصفائح المعدنية المهترئة والتالفة.
4. إصلاح أبواب الخزائن والمفصلات والسحابات والأقفال والمقابض.
5. إصلاح أو استبدال الجلود والعوازل المطاطية لمنع تسرب المياه إلى داخل الخزائن.
6. إصلاح الرفوف والقواعد الداخلية المخصصة لتثبيت معدات الإطفاء.
7. دهان الخزائن من الداخل والخارج بعد الانتهاء من أعمال الإصلاح.

سادساً: أعمال الكهرباء العامة والإنارة

1. فحص كامل الشبكة الكهربائية الخاصة بالآلية وإصلاح جميع الأعطال.
2. استبدال الأسلاك الكهربائية المهترئة أو المحروقة أو غير الصالحة.
3. إصلاح أو استبدال الفيوزات والريليه والمفاتيح الكهربائية المعطلة.
4. إصلاح كامل الإنارة الأمامية والخلفية والجانبية.
5. إصلاح إشارات الانعطاف وأضواء التوقف والرجوع إلى الخلف.
6. إصلاح إنارة خزائن المعدات وإنارة منطقة عمل طلمبة المياه.
7. إصلاح وصيانة أضواء الطوارئ والتحذير .
8. التأكد من سلامة كامل التمديدات الكهربائية وتثبيتها وحمايتها من الرطوبة والاحتكاك والحرارة.

سابعاً: الشروط الفنية العامة للتنفيذ

1. تشمل الأعمال جميع المواد وقطع الغيار والصفائح المعدنية والدهانات واللوازم وأجور اليد العاملة اللازمة لتنفيذ الصيانة المذكورة.
2. يجب أن تكون جميع قطع الغيار والمواد المستخدمة جديدة وغير مستعملة ومناسبة لطراز الآليات وسنة صنعها.
3. يجب تنفيذ أعمال الحدادة واللحام والدهان والصيانة وفقاً للأصول الفنية المعتمدة.
4. يمنع الاكتفاء بتغطية الصدأ أو الاهتراء بالمعجونة أو الدهان دون إزالته ومعالجته بصورة جذرية.
5. يجب عدم إجراء أي لحام أو تعديل إنشائي على الشاسيه من شأنه التأثير على سلامة الآلية، إلا وفق طريقة إصلاح فنية معتمدة.

6. يجب أن تشمل الأعمال جميع الآليات العشر، مع مراعاة اختلاف حجم الأضرار وحالة كل آلية.
7. يجب إجراء تجربة تشغيل نهائية لكل آلية، بما فيها طلمبة ضخ المياه والخزان والكهرباء والإنارة.
8. تُسلَّم الآليات بعد إنجاز الأعمال بحالة فنية سليمة، وخالية من التسربات والاهتراء والصدأ الظاهر، وجاهزة للاستخدام ضمن نطاق أعمال الصيانة المطلوبة.
9. يتحمل المتعهد مسؤولية إصلاح أي عيب ناتج عن سوء التنفيذ أو المواد المستخدمة خلال فترة الضمان المحددة في العقد.

الغاية من الأشغال: إعادة تأهيل عشر آليات إطفاء من ماركة CARMICHAEL، سنة الصنع 1996، التابعة للمديرية العامة للدفاع المدني، ومعالجة الاهتراء والتآكل والأعطال الموجودة فيها، بهدف إطالة عمرها التشغيلي وإعادتها إلى الخدمة بصورة آمنة وفعّالة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (6) : جدول الآليات :

م	رقم الالية	النوع	الماركة	الصنع	محروقات
1	920603	إطفاء	Car Michael	1996	مازوت
2	920690	إطفاء	Car Michael	1996	مازوت
3	920686	إطفاء	Car Michael	1996	مازوت
4	920693	إطفاء	Car Michael	1996	مازوت
5	920682	إطفاء	Car Michael	1996	مازوت
6	920687	إطفاء	Car Michael	1996	مازوت
7	920613	إطفاء	Car Michael	1996	مازوت
8	920604	إطفاء	Car Michael	1996	مازوت
9	920685	إطفاء	Car Michael	1996	مازوت
10	920679	إطفاء	Car Michael	1996	مازوت

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

الملحق رقم (7)

بيان الأسعار المتعلق بتلزيم أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Michael) تابعة للمديرية العامة للدفاع المدني بطريقة طلب عروض أسعار

م	النوع	الكمية	الوحدة	بلد الشركة الام	الوحدة النقدية	السعر (بالدولار الأميركي)					
						الإفرادي		T.V.A	الإفرادي النهائي	الإجمالي	
						بالأرقام	بالأحرف			بالأرقام	بالأحرف
1	أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Michael)	10	آلية								

إن تكلفة تلزيم أعمال صيانة آليات إطفاء من ماركة (Car Michael) تابعة للمديرية العامة للدفاع المدني بطريقة طلب عروض أسعار مع الضريبة على القيمة المضافة هي :

السعر الإجمالي بالأرقام : **السعر الإجمالي بالأحرف :**

بيـــروت فـــي / /

إسم وشهرة مقدم العـــرض وصفته :
.....
.....
التوقيـع : .....
طابـع مالـي